

أثر ظاهرة السرقة العلمية على جودة البحث العلمي في الجزائر

(الأطر التشريعية بين النظرية والتطبيق)

The impact of the phenomenon of scientific theft on the quality of scientific research in Algeria

(Legislative frameworks between theory and practice)

د. بلباقي بومدين¹

معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي – مغنية -

الإيميل: beldroit5@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/18 تاريخ القبول: 2021/08/10 تاريخ النشر: 2021/10/11

ملخص:

تعد مقتضيات الأمانة العلمية المرجعية الأساسية للباحث، لتبرير أفكاره مطابقة مع ما انتهى إليه غيره من الباحثين والمؤلفين موافقة أو نقداً، وهو في كل ذلك ملزم بتوثيق مقتبساته ونسبتها إلى مؤلفيها الأصليين، وإلا عد انتهاكاً لحقوق التأليف وخرقاً منه لمقتضيات الأمانة العلمية، الأمر الذي يجعله عرضة لمتابعات قانونية وحتى قضائية، حرصاً من المشرع على توفير الضمانات اللازمة لحق المؤلف من جهة، وضماناً لجودة البحث العلمي من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية – مقتضيات الأمانة العلمية – جودة البحث العلمي – الأطر التشريعية – فاعلية النصوص التشريعية.

ABSTRACT:

The requirements of the scientific integrity are the basic reference of the researcher, to justify his ideas in accordance with the conclusions of other researchers and authors approval or criticism, In all of this, he is obliged to document his quotations and their proportion to their original authors, Otherwise it will be considered in violation of copyright and in violation of the requirements of the scientific integrity, This makes it subject to legal and even judicial follow-up, in order to ensure that the legislator provides the necessary guarantees for copyright on the one hand, and to ensure the quality of scientific research on the other.

¹ د. بلباقي بومدين، الإيميل: beldroit5@gmail.com

Keywords: Plagiarism - requirements of Scientific Integrity-quality of scientific research - legislative frameworks - effectiveness of legislative texts.

مقدمة:

مما لا خلاف فيه، أن المعلومة أضحت الفيصل بين تقدم الدول، والتي لا يمكن أن تصل إلى مراحل متقدمة إلا بالاهتمام بمجال البحث العلمي، وهذا الأخير كما هو معلوم يرتكز على أساس تراكمي من نتائج علمية ومعرفية توصل إليها العلماء والكتاب والباحثين، وهذه بالضرورة يحتاجها الباحث كمرجعية علمية لتدعيم أفكاره والاستشهاد بها فيما توصل إليه من نتائج سواء بالموافقة أو بالنقد، وهو في كل ذلك ملزم بتوثيق مقتبساته ونسبتها إلى مؤلفيها الأصليين، وإلا عد منتكها لحقوق التأليف وخرقا منه لمقتضيات الأمانة العلمية، الأمر الذي يجعله عرضة لمتابعات قانونية وحتى قضائية، قد تصل في كثير من الأحيان إلى حد إبطال مناقشة البحوث وسحب اللقب العلمي المتحصل عليه.

ورغم الأهمية البالغة التي تحظى بها منهجية البحث العلمي، لما تتضمنه من قواعد علمية لإعداد الباحثين، ورسم الخطوات المعتمدة في إعداد البحوث والمقالات، إلا أنه ما يعاب عليها أنها ولحد الساعة لا تعدو كونها سوى وسيلة في تحصيل مكاسب نظرية بحثية، لم تلامس بعد الواقع العملي في محيط الباحث، كما جعلت منه مجرد آلة تسير على منهج معين في بحثه للوصول إلى نتائج معينة، دون أن يكون لهذه النتائج أثرها الملموس في تغيير الواقع، فضلا على قيام عامل آخر ساهم في إضعاف فاعلية قواعد المنهجية، يتمثل في ندرة القوانين الردعية، وإن وجدت فهي غير واضحة وفاعلة في الحد من الممارسات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي، الأمر الذي لا زلنا نشهد معه استفحال هذه الممارسات، وتأثيرها السلبي على جودة البحث العلمي، رغم الضعف الذي يشهده هذا الأخير لأسباب أخرى لا تنحصر فقط في ظاهرة السرقة العلمية.

وفي معرض الكلام عن الأطر التشريعية كوسيلة لمكافحة ظاهرة السرقة العلمية، وأهم ضمانات من ضمانات جودة البحث العلمي في الجزائر، فهي لا تزال تنحصر في بعض القرارات الوزارية التي تظهر بين الحين والآخر، والتي كان أهمها القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، غير أن هذا القرار لم يلبث طويلا حتى ألغي بموجب قرار آخر أصدرته الوزارة، تحت رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020.

ومن هنا، تظهر أهمية تناول هذا الموضوع لاسيما من جانبه التحسيسي والتوعوي بصورة أخص، ذلك لأن الكثير من الباحثين لاسيما المبتدئين منهم، لم يدرك بعد البعد القانوني لمبدأ الأمانة العلمية خاصة في شقه

الجزائي، ومن ثم دعت الضرورة إلى توضيح الإطار القانوني الذي ينظم أحكام هذا المبدأ، على اعتبار أن أي تجاوز لحدوده يعد فعلا مجرما يعاقب عليه القانون، لنتهي بالنتيجة إلى توضيح مدى كفاية النصوص التشريعية وإسهامها في مواجهة ظاهرة السرقة العلمية، وتحديد أوجه القصور التي تعترها.

وفي ظل المتغيرات التشريعية السابقة، نتساءل: هل لهذه الأخيرة أثر في مواجهة ظاهرة السرقة العلمية كخطر بات يهدد جودة البحث العلمي في الجامعات الجزائرية، إلى الحد الذي جعلها تقف في المصاف الأخيرة ضمن التصنيف العالمي للجامعات؟.

سنحاول مناقشة هذا الموضوع على مدار محورين كالآتي:

- المحور الأول: أسباب تراجع مستويات البحث العلمي في الجزائر (السرقة العلمية نموذجاً).
- المحور الثاني: التكييف القانوني للسرقة العلمية ومدى فاعلية النصوص القانونية في مواجهتها.

المحور الأول: أسباب تراجع مستويات البحث العلمي في الجزائر (السرقة العلمية نموذجاً)

تواجه المؤسسة الجامعية الجزائرية اليوم تحديات كبرى أكثر من أي وقت مضى، بسبب ما تشهده من تراجع كبير في مستويات البحث العلمي، وما تتخبط فيه من مشاهد غير حضارية، أضعفت لديها الدور الأكاديمي في تشجيع حركية البحث والتطوير العلمي والتكنولوجي، الذي أفرغ من مضامينه الميدانية، وأصبح مجرد وسيلة في تحصيل مكاسب نظرية بحتة، لا ترتقي إلى مستوى الدول التي أسست جامعاتها على مناهج علمية ميدانية متجددة بتجدد النتائج العملية، التي يظهر أثرها على الواقع اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

ولندع هذه الأسباب جانبا، ولنركز على أحد أهم الأسباب التي علمها مدار هذا الموضوع، والمتعلقة بمبدأ الأمانة العلمية، وما أصبح يتعرض له من خروقات وتجاوزات، تتنافى وما يجب أن يكون عليه طالب العلم، من أخلاق ووازع يردعه عن ارتكابها، منها ما بات يعرف بالسرقة العلمية، ومن المفيد أن نسلط الضوء حول مفهوم الأمانة العلمية والأسباب الدافعة لارتكاب السرقة العلمية (أولا)، ثم نعرض لأثر السرقة العلمية على البحث العلمي في الجزائر (ثانيا).

أولا: الأمانة العلمية والأسباب الدافعة لارتكاب السرقة العلمية

يفرض البحث العلمي على الباحث ضرورة الإشارة لجهد الآخرين فيما انتهوا إليه من معلومات ونتائج، سواء وردت ضمن مراجع متخصصة أو عامة، فأخلاقيات البحث العلمي تلزم الباحث على الدوام مراعاة

مقتضيات الأمانة العلمية، بأن يشير في ذيل الصفحة للمرجع الذي اقتبس منه أفكاره، بكل دقة وأمانة، وعلى خلاف ما يعتقد الكثرين خطأ أن كثرة الإحالة والتهميش في البحوث ينقص من قيمتها القانونية، بل على العكس تماما، فإن كثرة الإحالة وغزو الأفكار إلى أصحابها دليل على التزام الباحث بالأمانة العلمية، واحترامه لحقوق غيره من المؤلفين (بوضياف، 2014، صفحة 127).

أما ظاهرة السرقة العلمية فهي تعد جريمة من جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلفين، يترتب عنها إخراج المعلومة من حيازة المؤلف الأصلي، وإدخالها في حيازة الجاني الذي يدعي زورا بأنه مبتكر المعلومة محل الاقتباس (علي، 2019، صفحة 04)، ولعل ما يدفع بعض الباحثين إلى ذلك أسباب منها:

- كسل الباحث وعدم تكلفه عناء البحث.
- افتقار الباحث للأسلوب العلمي في تحليل ومناقشة الوقائع والظواهر محل البحث، والترجيح بين مختلف الاتجاهات والآراء للوصول إلى النتائج والحلول الأقرب إلى الصحة.
- الانتشار الكبير واللامحدود لتكنولوجيا المعلومات وتقنيات النسخ والترجمة.
- غياب القوانين الرادعة وإن وجدت فهي غير واضحة وغير فاعلة.
- غياب الوازع الديني والأخلاقي وهذا لو تحقق يغني الباحث عن أي قوانين ردعية أخرى.

ثانيا: أثر السرقة العلمية على واقع البحث العلمي في الجزائر

لنلقي نظرة سريعة حول بعض الإحصائيات التي تناولتها الصحف وبعض المقالات عبر المواقع الالكترونية (فضيل، 2016)، ففي الفترة ما بين 2011 و 2016 وفي ظل غياب معطيات وزارية رسمية حول عدد حالات السرقات العلمية، فقد سجل معد التحقيق عبر إجراء بحث مدقق في الصحافة الجزائرية، 22 حالة سرقة علمية في مختلف جامعات الجزائر، ما بين أطروحات دكتوراه ومذكرات ماجستير ومقالات، لـ 11 ضحية من فلسطين وإيران والمغرب والسعودية والعراق ومصر وفيتنام وبولندا، فيما تم ضبط 5 حالات في إحدى الجامعات وحدها، والغريب - كما أورد ذات المصدر - أن أغلب هذه الملفات تم غلقها دون أية متابعة؟.

ونظرا لاستفحال ظاهرة السرقة العلمية وفي ظل غياب القوانين الردعية والتواني في تطبيق الجزاءات اللازمة، لم يتضمن تصنيف شنغهاي الدولي للجامعات اسم أية جامعة جزائرية ضمن أفضل 500 جامعة على المستوى العالمي حسب الترتيب الصادر سنة 2016، أما مؤسسة "تايمز هاير إيدوكيشن" البريطانية، فقد قامت بإسقاط جميع الجامعات الجزائرية في تصنيف أفضل 800 جامعة في العالم خلال سنة 2015.

بينما تصنيف "ويبومتريكس" العالمي للجامعات، الذي يصدر من إسبانيا عن المجلس العالي للبحث العلمي ويغطي 25 ألف جامعة، وفقا لتنصيف شهر يناير من سنة 2016، فقد أقام جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس في المرتبة 1733 عالميا و 21 عربيا كأفضل ترتيب لجامعة جزائرية واحتلت جامعة سعد دحلب بالبليدة المركز 3760 عالميا و 89 عربيا، فيما جاءت جامعة خنشلة في المرتبة 14393 عالميا وال 389 على الصعيد العربي.

غير أن هذا الوضع شهد تحسنا في الآونة الأخيرة وفق ما تشير إليه إحصائيات الموسم الحالي، 2021/2020، حسب مؤشر البحث الأكاديمي URAP، لأفضل 3000 جامعة عالمية، حيث دخلت 19 جامعة التصنيف، وحلت جامعة جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا، الأولى في الجزائر وفي المركز 1309 عالميا، متبوعة بجامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس في المركز 1441 عالميا، ثم جامعة فرحات عباس 1462 عالميا، وجاءت في المركز الرابع جامعة باجي مختار بعنابة (1849 عالميا)، ثم جامعة بجاية (1852 عالميا)، ثم جامعة معسكر (2196 عالميا)، ثم جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان (2296 عالميا)، ثم جامعة قسنطينة (2322 عالميا)، ثم جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس (2372 عالميا) وفي المركز العاشر جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا (2462 عالميا). وشهر سبتمبر الماضي صدر تصنيف إسباني للجامعات، يسمى "ويبومتريكس" (webometrics) والذي صنف جامعة المسيلة الأولى في الجزائر.

المحور الثاني: التكيف القانوني للسرقة العلمية ومدى فاعلية النصوص القانونية في مواجهتها

أولا: التكيف القانوني للسرقة العلمية

السؤال الذي يثور هنا حول مدى انطباق الأحكام العامة للسرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات على السرقة العلمية؟ عرفت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة بأنها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، وبإعمال هذه القاعدة العامة في مجال السرقة العلمية، فإن هذه الأخيرة تعد جريمة، لذلك تتطلب كغيرها من الجرائم أركان لا بد من قيامها لتحقيق المسؤولية الجنائية عنها، وهذه الأركان كما هو معلوم في علم الإجرام والعقاب تتمثل في الركن المادي ركن المحل والركن المعنوي:

— **الركن المادي:** يتطلب الركن المادي ارتكاب الجاني فعل يمثل اعتداء على مصلحة حماها القانون، ويمثل هذا الركن الوجه الظاهر للجريمة وبدونه لا جريمة ولا عقاب، وهذا المظهر المادي الذي تبرز فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، يقوم على ثلاثة عناصر لا بد من توافرها وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية.

– ركن المحل: وهو الركن الخاص بجريمة السرقة العلمية والمتعلق بموضوع الجريمة، ويتمثل في قيام الجاني بالاستيلاء والتعدي على حق معنوي يحميه القانون.

– الركن المعنوي: الركن المعنوي وهو القصد الجنائي والمتمثل في وجود إرادة حرة مختارة اتجهت إلى تحقيق ماديات الجريمة والمتمثلة في التعدي على أفكار الغير دون نسبتها إليهم.

وعلى هذا الأساس، يلاحظ أن هذه الأركان تعتبر متحققة في جريمة السرقة العلمية، فهي إذن جريمة اكتملت أركانها، لاسيما ركنها المادي، والذي يقوم على تحقق رابطة سببية بين فعل الجاني المتمثل في انتحال أفكار الغير، والنتيجة الجرمية المتمثلة في الضرر العام الذي يؤثر على البحث العلمي ككل، والضرر الخاص الذي يصيب المؤلفين جراء الاعتداء على أفكارهم، وبالتالي يعد كل شخص مخل بمبدأ الأمانة العلمية مسؤولاً مسؤولية جنائية عن ارتكابه جريمة السرقة العلمية ويخضع للعقوبات المنصوص عليها سواء في النصوص العامة أو القوانين الخاصة (علي، 2019، صفحة 56).

غير أن السؤال المطروح، وعلى اعتبار أن السرقة العلمية تعتبر جريمة في مفهوم المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر، فهل يخضع مرتكبها لذات العقوبات المقررة في قانون العقوبات؟.

الحقيقة أن الواقع لم يثبت تطبيقاً عملياً لهذه العقوبات على مرتكب السرقة العلمية، رغم كثرتها وشيوعها، ولعل السبب يرجع إلى طبيعة محل الجريمة، باعتبار حقوق الملكية الفكرية هي حقوق معنوية وأدبية وليست منقولات مادية، لذلك لم تطبق في هذا الخصوص العقوبات المتعلقة بالحبس والغرامة، وبالتالي لجأت الوزارة الوصية إلى خلق آليات وأطر تشريعية خاصة لمواجهة السرقة العلمية وهو ما سنعرض له في العنصر الموالي:

ثانياً: الأطر التشريعية في مواجهة ظاهرة السرقة العلمية ومدى فاعليتها

من وجهة نظر قانونية، وفي ظل غياب نصوص مباشرة وواضحة يمكن التعويل عليها في قانون العقوبات الجزائري تجرم الأفعال المتعلقة بالسرقة العلمية، فلم تتصدى لتنظيم مسألة السرقة العلمية سوى بعض النصوص الخاصة في ذلك، وهي تقتصر على بعض المراسيم التنفيذية المتضمنة للقوانين الأساسية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الدائمين، أو بعض القرارات الوزارية التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بين الحين والآخر، وسنقتصر بالدراسة على القرار الوزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والذي ألغى أحكام القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016.

فطبقا للمادة 3 من هذا القرار تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب و مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين. ودون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصادرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال سعين دون ذكر مصادره وأصحابه الأصليين.
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات ببائية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصادرها وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعدادة.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل. بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدورات.

– إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

ثانيا: مدى فاعلية النصوص القانونية الحالية في الحد من ظاهرة السرقة العلمية

الملاحظ أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا زالت تتعامل بأسلوب التعليمات، التي بقيت مجرد حبر على ورق، ومكتفية من جهة أخرى بتوجيه دعوات إلى الشركاء بالتحرك لمواجهة ظاهرة السرقات العلمية عن طريق تفعيل آليات الوقاية والرقابة أو تسليط العقاب إن استدعت الضرورة، فيما لم تقدم إحصاءات عن نسبة هذه الظاهرة، ولا حتى تفعيل التقارير المرفوعة إليها بشأن السرقات المبلغ عنها (75%).

وإن كنا نشيد بجملة الأحكام التي جاء بها القرار الوزاري 1082 السالف الذكر، لاسيما في جانب العقوبات التأديبية التي قد تصل إلى حد إبطال المناقشة وسحب اللقب العلمي مثل ما نصت على ذلك المادتان 27 و 28 منه، إلا أن هذا القرار في معرض نصه على إمكانية إحالة مرتكب السرقة العلمية على القضاء إعمالا لنص المادة 30 من نفس القرار، لم يبين صراحة التكييف القانوني لهذا الفعل، وما إذا كان يعتبر جريمة سرقة في مفهوم المادة 350 من قانون العقوبات، حتى يمكن إخضاع مرتكبها لذات العقوبات المقررة في جريمة الاختلاس. هذا وقد سبق وأن رأينا أنه رغم أن السرقة العلمية تختلف عن السرقة التقليدية من حيث المحل، باعتبار أن الأولى تقع على منقول مادي، والثانية تقع على حق معنوي، ومع ذلك نرى في تقديرنا عدم وجود المانع من إخضاع السرقة العلمية لذات الأحكام وذات العقوبات المقررة في مجال السرقة التقليدية.

خاتمة:

ننتهي من التحليل السابق لظاهرة السرقة العلمية إلى جملة النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

- خطورة ظاهرة السرقة العلمية، نظرا لما يترتب عنها من أضرار عامة تطل البحث العلمي بشكل عام، وأضرار خاصة بالباحثين الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم الفكرية.
- السرقة العلمية تختلف عن السرقة التقليدية من حيث المحل، باعتبار أن الأولى تقع على منقول مادي، والثانية تقع على حق معنوي.
- خلو القوانين الخاصة بالعقوبات من أحكام تجرم ظاهرة السرقة العلمية، وإن وجدت فهي غير واضحة الدلالة في شمولها لهذه الجريمة.

- ضرورة إضفاء الصفة الإجرامية على ظاهرة السرقة العلمية، حتى يكون العامة على بينة من حجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم حال ارتكابهم لها.

ثانيا: التوصيات

نوصي بضرورة التطبيق الجاد والفعال للوسائل والآليات والنصوص التي من شأنها أن تحد من ظاهرة السرقة العلمية نقترح من جملتها مايلي:

- التوعية: من المهم على الجامعات والهيئات البحثية المعنية، أن توعي الباحثين بمدى خطورة السرقة العلمية وانتهابها لحقوق الآخرين، ومدى اعتبارها جريمة مكتملة الأركان، تخرج مرتكبها من دائرة البحث إلى دائرة السرقة والخيانة.
- تفعيل دور لجان التوثيق: وذلك بإدراج شرط ضمن ملف المناقشة، يقضي بوجود تقرير مفصل من إعداد لجان يnaud بها مهمة مراجعة البحوث، للوقوف على مدى سلامتها من جميع أنواع السرقة العلمية.
- إدراج نصوص قانونية ردعية: وذلك ضمن قانون العقوبات وعدم الاكتفاء بهكذا قرارات تحتاج في حد ذاتها إلى تفصيل وتفسير من حيث كيفية تطبيقها وإعمالها على مرتكبي السرقة العلمية.

قائمة المراجع:

- الحيدري جمال إبراهيم، علياء يونس علي. (2019). جريمة السرقة العلمية. كلية القانون ، بغداد: مجلة العلوم القانونية.
- النقل نصا جاوز 75%. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من <https://www.arabicpost.net>.
- حسام الدين فضيل. (7 مارس، 2016). تم الاسترداد من <https://www.alaraby.co.uk>.
- عمار بوضياف. (2014). المرجع في كتابة البحوث القانونية. مؤسسة جسور للنشر والتوزيع.